مرسوم عدد 6 لسنة 1979

مؤرخ في 22 اوت 1979 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين تونس وتشيكسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية والاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها وفي تسليم المجرمين

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الاتفاقية الموقع عليها بتونس في 12 افريل 1979 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية والاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها وفي تسليم المجرمين

وعلى راي وزيري العدل والشؤون الخارجية ،

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذ المرسوم الموقع عليها بتونس في 12 افريل 1979 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية التشيكسلوفاكية والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية والاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذه وفي تسليم المجرمين

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والشؤون الخارجية مكلفا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائ الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 22 اوت 1979

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط القائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للتامين واعادة التامين بمبلغ قدره سبعمائة وخمسون الف دينار (750.000 د)

الفصل 2 ـ وزير المالية والوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 22 اوت 1979

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 8 لسنة 1979

مؤرخ في 22 اوت 1979 يتعلق بتنقيح القانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية ،

وعلى راي وزير الصحة العمومية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 2 (الجديد) ـ استثناء لاحكام الفصل الاول من هذا القانون يخول للاشخاص الذين يثبتون انهم تعاطوا مهنة بائع النظارات البصرية بالتفصيل قبل صدور هذا القانون بوصفهم رؤساء مؤسسات او بوصفهم مديرين او وكلاء وانهم شغلوا احدى تلك الخطط لمدة سنتين على الاقل قبل ذلك التاريخ ممارسة هذه المهنة بدون حصولهم على الشهادة المشار اليها في الفصل الاول من هذا القانون بشرط ان تعترف لجنة يتم تعيينها بقرار من وزير الصحة العمومية بان المبررات المقدمة صحيحة وتؤهلهم لتعاطي تلك المهنة

ويتعين على المعنيين بالامر ان يوجهوا في ظرف ستة اشهر ابتداء من صدور هذا القانون الى وزارة الصحة العمومية طلبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ مرفوقا بكل الوثائق المبررة والمبينة لحالتهم المدنية ولتاريخ استقرارهم ومكانه وللظروف التي يتعاطون فيها او تعاطوا سابقا تلك المهنة

غير انه يمكن ان يرخص لرؤساء الفروع في ممارسة مهنتهم بصفة مؤقتة في الولايات التي لا وجود فيها لمغازات بيع النظارات البصرية وتسحب تلك الرخصة بعد ستة اشهر من استقرار بائع للنظارات البصرية حامل للشهادة بالولاية

يبقى الاشخاص الذين تمتعوا بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من القانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 خاضعين لذلك النظام بدون ان يحتاجوا الى القيام من جديد بالاجراءات المذكورة انفا

الفصل 2 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 22 اوت 1979

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

القانون الاساسي

امر عدد 730 لسنة 1979

مؤرخ في 14 اوت 1979 يتعلق بالمصادقة على التراتيب المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المركز القومي للاعلامية وتاجيرهم

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعه على القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من الوزير الاول

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على التراتيب الضابطة للقانون الاساسي الخاص بالاعوان التابعين للمركز القومي للاعلامية وتاجيرهم والملحقة بهذا الامر

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 ـ الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1979 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 اوت 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة